وزارة المالية

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتصنيف وتكويد السلع الموقعة في بروكسل بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٤ وبروتوكول تعديلها بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤ ؛

وعلى التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النص الآتي :

"يُعاد تشكيل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية برئاسة رئيس مصلحة الجمارك ، وعضوية كل من :

رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .

رئيس الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ .

رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات .

مدير عام المكتب الفني لرئيس المصلحة .

مدير عام الإدارة العامة للتعريفة .

مدير إدارة النظام المنسق بالإدارة العامة للتعريفة .

السيد/ حمادة محمد عبد الغفار على – مدير عام الإدارة العامة للمناطق الحرة بالإدارة المركزية لجمارك القاهرة .

السيدة/ سمر أحمد محمود – مدير إدارة البحوث والدراسات بالإدارة العامة لشئون مكتب الوزير .

السيد/ يوسف توفيق عوض – مدير إدارة الشئون الإدارية بالإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بقطاع شئون المصلحة .

السيدة/ نورا يسرى لبيب – مدير إدارة البحوث والدراسات بالإدارة العامة لمكتب شئون المصلحة – عضواً، ومنسقاً .

ممثلي وزارتي التجارة والصناعة والسياحة يرشحهم الوزير المختص .

ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة يرشحه الرئيس التنفيذي للهيئة .

ولرئيس الأمانة الفنية أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة في المجالات الفنية والإدارية اللازمة لأعمال الأمانة ، وذلك بعد العرض على وزير المالية" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٢

وزير المالية

د/ محمد معيط